زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-686) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-16256) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ ذمم دائنة ـ وعاء زكوي ـ يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م - أسست المدعية اعتراضها على ثلاثة بنود، فيما يتعلق بالبند الأول: ذمم دائنة- إضافة رصيد أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي – أجابت الهيئة بأنه أولًا: تم إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول بعد مقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة وأخذ أيهما أقل الذي حال عليه الحول، ثانيًا: تعد المصروفات المستحقة احدى مكونات الوعاء الزكوي أيًا كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة - ثبت للدائرة بشأن البند الأول أن المدعية قدمت كشف لحساب أطراف ذات علاقة وحساب دفعات مقدمة مستلمة من العملاء للتأكد من تواجد نفس الذمة في نفس الحسابين، وتبين بشأن البند الثاني أن الكشف المقدم من المدعية لا يعد كافيًا لكونها لم توضح الحركة التفصيلية للحساب. مؤدى ذلك: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ذمم دائنة- أطراف ذات علاقة، رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مستحقات الموظفين – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥/٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦٠/٠١هـ.
- الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء.
- الفتوى رقم (٢٢٣٨٤)، بند (٥) بتاريخ ١٤٠٦/٣/٣٠هـ الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٥م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٢م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ....) بصفته ممثلًا نظاميًا للمدعية ... (سجل تجاري رقم ....) بموجب عقد التأسيس تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بثلاثة بنود، البند الأول: ذمم دائنة-أطراف ذات علاقة بمبلغ (٢,٣٢١,٨٣٣) ريال لعام ٢٠١٨م تعترض المدعية على إضافة رصيد أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (٢,٣٢١,٨٣٣) ريال لعام ٢٠١٨م والخاص بشركة (...). ذلك بأن المدعى عليها قامت بإضافة الرصيد لشركة (...) إلى الوعاء الزكوي مرتين، في المرة الأولى تم اضافته إلى رصيد دفعات مقدمة مستلمة من العملاء بمبلغ (٢,٣٢١,٨٣٣) ريال، وتم اضافته في المرة الثانية ضمن رصيد بند أطراف ذات علاقة دائن بنفس المبلغ، وذلك نتيجة إعادة التصنيف من قبل المحاسب القانوني. البند الثاني: مستحقات الموظفين بمبلغ (١٠٤,٢٩٠) ريال تعترض المدعية على إضافة مستحقات الموظفين بمبلغ (١٠٤,٢٩٠) ريال لعام ٢٠١٨م إلى الوعاء الزكوي ذلك بأن هذه المصاريف المستحقة تمثل مبالغ محتجزة لصالح الموظفين لحين انتهاء خدمتهم بالشركة حيث يتم دفعها لهم ضمن مستحقاتهم. البند الثالث: ذمم دائنة أخرى بمبلغ (٣٢١,٧٨٠) ريال تعترض المدعية على إضافة مبلغ البند لوعاء الزكاة حيث أن المدعى عليها قامت بإضافة رصيد الذمم الدائنة بمبلغ (٣٢١,٧٨٠) ريال إلى الوعاء الزكوي علمًا بأن هذه الذمم متعلقة بطبيعة عمل الشركة ويتم تأجيل دفعها للمقاولين لحين انتهاء عملهم من الأعمال المكلفين بها ولضمان حسن تنفيذ المشاريع المسندة اليهم وفي كثير من الأحيان تتوقف الشركة عن دفع هذه المبالغ للمقاولين نظرا لعدم التزامهم بالأعمال المكلفة لهم لذلك فأن هذه المبالغ تدور بين الاستحقاق للمقاولين وعدم الاستحقاق بسبب عدم التزام المقاولين بأعمالهم المسندة اليهم.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أن ما يتعلق بالبند الأول: ذمم دائنة-أطراف ذات علاقة بمبلغ (٢,٣٢١,٨٣٣) ريال لعام ٢٠١٨م تم إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول بعد مقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة وأخذ أيهما أقل الذي حال عليه الحول طبقًا للقوائم المالية، أما بشأن ادعاء المكلف حول الثني في اضافة البند مرتين، وبعد الاطلاع ودراسة القوائم المالية لم يثبت وجود أي تكرار لنفس الذمة الدائنة حيث وردت مرة تحت بند مورد، ومرة أخرى تحت بند دفعات من العملاء في حسابين دائنين مستقلين وهذا شيء وارد حسب طبيعة تعامل

المكلف مع هذه الذمة ومن ثم حولان الحول على نفس الذمة لكل بند على حدة لا يعني ثني في الزكاة. البند الثاني: مستحقات الموظفين بمبلغ (١٠٤,٢٩٠) ريال تم إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول بعد مقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة وأخذ أيهما أقل الذي حال عليه الحول طبقًا للقوائم المالية، وذلك لعدم تقديم المكلف المستندات التي تؤيد وجهة نظره. البند الثالث: ذمم دائنة أخرى بمبلغ (٣٢١,٧٨٠) ريال تم إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول بعد مقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة وأخذ أيهما أقل الذي حال عليه الحول طبقًا للقوائم المالية.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٥م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، حضر/ ... (هوية وطنية رقم ....) بصفته وكيل، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة. لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، فيما يتعلق بثلاثة بنود وبيانها تاليًا:

فيما يتعلق بالبند الأول: ذمم دائنة-أطراف ذات علاقة بمبلغ (٢,٣٢١,٨٣٣) ريال لعام ٢٠١٨م، حيث تعترض المدعية على إضافة رصيد أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (٢,٣٢١,٨٣٣) ريال لعام ٢٠١٨م، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول بعد مقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة وأخذ أيهما أقل الذي حال عليه الحول طبقًا للقوائم المالية. وحيث نصت الفتوى رقم (٢٢٣٨٤) بتاريخ ١٤٠٦/٣/٣٠ هـ الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء البند خامسًا على أن: «أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة.» ونصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء وذلك في الإجابة على سؤال دفع زكاة القروض على أن: «ما تأخذه الشركة من المال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من الحالات الآتية: أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل عليه ويزكي بتقييمه نهاية الحول». وحيث نصت الفقرة (٥) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» بناءً على ما تقدم، وحيث تعد أرصدة أطراف ذات العلاقة ودفعات مقدمة مستلمة من العملاء مصدر من مصادر التمويل وتعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وحيث قدمت المدعية كشف لحساب أطراف ذات علاقة و حساب دفعات مقدمة مستلمة من العملاء للتأكد من تواجد نفس الذمة في نفس الحسابين حيث تبين من خلالهما تواجد نفس الذمة لشركة (...) في نفس الحسابات ومن خلال مطابقة الأرصدة في تفاصيل الربط والأرصدة وفقا لكشف الحساب لدى المدعية فلم تتطابق المبالغ الموضحة في (تفاصيل الربط) مع المبالغ في كشوفات الحساب لدى المدعية، حيث أنه وفق لإشعار الربط المقدم تبين تعديل المدعى عليها للوعاء الزكوي وذلك بإضافة ذمم دائنة تجارية – أطراف ذات علاقة بمبلغ (٢,٣٢١,٨٣٣) ريال، وإضافة دفعات مقدمة مستلمة من العملاء بمبلغ (٦,٣٣٢,٢٧٨,٢٧) ريال، وبالاطلاع على الكشوفات والأرصدة التي حال عليها الحول تبين أن الرصيد الخاص بشركة (...) البالغ (٢,٣٢١,٨٣٣) ريال قد تم اعادة تصنيفه ونقله من حساب ذمم دائنة تجارية – أطراف ذات علاقة الى حساب دفعات مقدمة مستلمة من العملاء وعليه يجب أن يضاف الرصيد مرة واحدة وذلك منعا لثني في الزكاة، وعليه ما يجب اتخاذه إضافة حساب دفعات مقدمة من العملاء بمبلغ

(٦,٣٤٨,٢٥٢) ريال وذلك بعد إضافة رصيد أخر المدة لشركة (...) بمبلغ (٦٧٧,٢٤٦) ريال. وعدم إضافة رصيد ذمم دائنة تجارية – أطراف ذات علاقة لعدم حولان الحول عليه وذلك بعد استبعاد رصيد أخر المدة لشركة (...) بمبلغ (٦٧٧,٢٤٦) ريال. وبناءً على ما تقدم، الأمر الذي يتقرر معه تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ذمم دائنة-أطراف ذات علاقة بمبلغ (٢,٣٢١,٨٣٣) ريال لعام ٢٠١٨م.

فيما يتعلق بالبند الثاني: مستحقات الموظفين بمبلغ (١٠٤,٢٩٠) ريال، حيث تعترض المدعية على إضافة مستحقات الموظفين بمبلغ (١٠٤,٢٩٠) ريال لعام ٢٠١٨م إلى الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول بعد مقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة وأخذ أيهما أقل الذي حال عليه الحول طبقًا للقوائم المالية. وحيث نصت الفتوى رقم (٢٢٣٨٤) بتاريخ ١٤٠٦/٣/٣٠ هـ الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء البند خامسًا على أن: «أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة.» ونصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء وذلك في الإجابة على سؤال دفع زكاة القروض على أن: «ما تأخذه الشركة من المال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من الحالات الآتية: أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل عليه ويزكي بتقييمه نهاية الحول». وحيث نصت الفقرة (٥) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» بناءً على ما تقدم، وحيث تعد المصروفات المستحقة احدى مكونات الوعاء الزكوي أيًا كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة وذلك بمقتضى الفتاوى الشرعية ولائحة جباية الزكاة الواردة أعلاه، وبالاطلاع على ما قدمه الطرفين تبين أن الكشف المقدم من المدعية لا يعد كافيًا لكونها لم توضح الحركة التفصيلية للحساب وكيفية التوصل إلى مبلغ (١٠٤,٢٩٠) ريال وهو يمثل الرصيد محل الخلاف لما حال عليه الحول من رصيد مستحقات الموظفين وعليه يتبين مطابقة الأرصدة لعدم وجود الحركة التفصيلية التي توضح كيفية التوصل إلى الرصيد محل الخلاف، الأمر الذي يتقرر معه رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مستحقات الموظفين بمبلغ (١٠٤,٢٩٠) ريال.

فيما يتعلق بالبند الثالث: ذمم دائنة أخرى بمبلغ (٣٢١,٧٨٠) ريال، حيث تعترض المدعية على إضافة مبلغ البند لوعاء الزكاة، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم

إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول بعد مقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة وأخذ أيهما أقل الذي حال عليه الحول طبقًا للقوائم المالية. وحيث نصت الفتوى رقم (٢٢٣٨٤) بتاريخ ١٤٠٦/٣/٣٠ هـ الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء البند خامسًا على أن: «أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة.» ونصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء وذلك في الإجابة على سؤال دفع زكاة القروض على أن: «ما تأخذه الشركة من المال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من الحالات الآتية: أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل عليه ويزكي بتقييمه نهاية الحول». وحيث نصت الفقرة (٥) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» بناءً على ما تقدم، وحيث تعد الذمم الدائنة إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيًا كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة وذلك بمقتضى الفتاوى الشرعية ولائحة جباية الزكاة الواردة أعلاه، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وبما أن الخلاف مستندي ويكمن في حولان الحول، وحيث قدمت المدعية كشف بأعمار الأرصدة لمطابقة رصيد أول المدة ورصيد أخر المدة مع الظاهر بالكشف المقدم للحركة التفصيلية للذمم الدائنة الأخرى موضحًا ما حال عليه الحول الخاص باستقطاعات من مقاولي الباطن لضمان حسن التنفيذ تُرد عند تسليم الأعمال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ذمم دائنة أخرى بمبلغ (٣٢١,٧٨٠) ريالاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ذمم دائنة-أطراف ذات علاقة بمبلغ (٢,٣٢١,٨٣٣) ريالاً لعام ٢٠١٨م.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مستحقات الموظفين بمبلغ (١٠٤,٢٩٠) ريالاً.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ذمم دائنة أخرى بمبلغ (٣٢١,٧٨٠) ريالاً.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.